

في بدنة المستقة فانه حرم قبل ان يطعمها ولو قلته  
 وتوجه سواها برجله المكن حراما وتفسيره التقليد لم يربط  
 على عمق بدنة قطعة نعل او عروة خراوة وان وصل  
 بدنة او اسنوبها اي طعن بالخرج من اسفل السنام قبل  
 اليسار وتوجه معها المكن حراما رجل توجه برجله  
 فخرج عليه فاعلم عنه اصحابه اجراه وكذا لو طافوا به  
 حول البيت وادفوه بوفات ومنه زلفه ووضعها  
 في بئر ورموا بها وسعوا به بين الضفائر لونه يكره  
 الاجرام قبل دخول الشهر الحرام فاذا دخل فيما محل الاطعم  
 فهو افضل الا اذا خاف انه لا يكتنه الاقفاء عمن  
 محصورات الاجرام وحده اعلم **باب في ترتيب افعال الحج**  
 على حسب ما اعتادوا في قديان والحجاسينون  
 والآراء المشهورة في حكم الضرورة قال اذا انتهى  
 الرجل الى ذات الوفق بنظره بالفعل والوضوء ان  
 يات العباداة والفعل افضل ثم يتبع المخطط او من  
 توجه بين حديدتين او حبلين ان اراد ان يركب  
 اقتصد ثم يدهن بايديه من شاة مطيبا وتطيرت

ثم يصلي

ثم يصلي ركعتين ويقول في برصوته اللهم اني اريد الحج  
 وتقبله مني ثم يلبي انفا صوته والمرأة لا ترفع صوتها بالليل  
 ويتقي خطوات احراس من قتل الصيد والذلاله عليه السلام  
 اليه والحج وما كان من دونه كالتبلة والملاسة  
 والرفق وهو ذكر الحجاج محضه النفس وبسبب الخط الا في  
 المرأة فانها يجوز لها ذلك ويحترز عن ستمه الراسي  
 بالقنوسة والعمامة وكذا ذلك ولا يلبس الخفين الا ان  
 مقطوع من اسفل من الكعبين ولا تلبس صوفيا بعضه  
 او زعفران او غيره مما يطيب به الا ان يكون غسلا  
 بحيث لا يوجد منه رائحة كذا لا تطيب ولا يتبرس ولا تلم  
 الفواكه التي لها رائحة طيبة ولا يزيل الشفت والخلق  
 ولا يقص الشارب ولا يقلم الاظفار وكذا ذلك  
 مما يرجع الى الارتفاق ولا يلبس بالفضل وكذا التلبسة  
 بالاسحار وكلها على شدة فادعبط واديا او راى ركبانها  
 فانه يلبي فاذا وصل عرفات جرت العادة اليوم انتم  
 يمكنون اي يوم عرفه يفتل الحجاج او يتوضأ ويفعل  
 افضل لانه محل الطهارتين ثم يصعد الامام المنبر ويؤذن

Copyrighted by King Fahd University